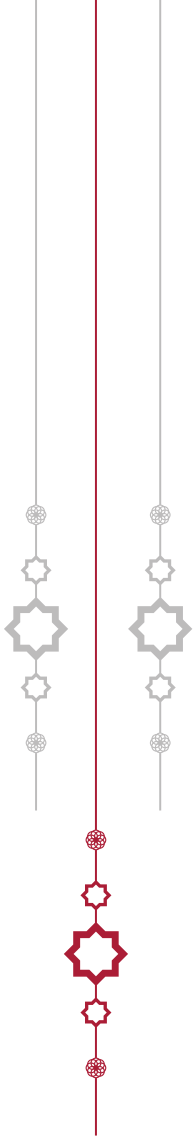

عَشر مَسائِل مُهِمَة في

# الصِّيام

مشروع طباعة الكتب السلفية ١٤٧

بقلم
صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
غفر الله له

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فإنَّ من رحمة الله ﷻ أنه والىَ على عباده المؤمنين مواسم الخيرات، ومن ذلك هذا الموسم العظيم، والشهر الفضيل: شهر رمضان المبارك.

ومِن أحسن ما يستقبلُه المسلم به: التفقه في أحكامه، ومعرفةُ ما أوجب الله ﷻ عليه فيه وما يستحب، وفي هذه الأوراق بيانُ عشر مسائل مهمة في الصيام؛ فإن هذا الشهر العظيم جديرٌ بالمؤمن أن يبذل جهده في معرفةِ أحكامه، والتأمِّلِ في حِكَمِهِ، كيف لا وهو الشهر

الـذي فيـه تَـركُ المحبـوب للـه ﷻ، وفيـه غالبًـا بَـذْلُ المحبـوب، أمَّـا تَـرْكُ المحبـوبِ فالصيـام، وأمـا بَـذْلُ المحبـوبِ فالـزكاة.

**رمضـان:** جامعـةُ الفضائـل، وكُليّـةُ الـخيرات، وفيـه جُـلُّ الطاعـات؛ فهـو شـهرُ الصـوم، والصـوم جُنـةٌ بين العبـد وبين النـار، ومـا اصطفـاه اللـه ﷻ لنفسـه، وَجَعَـلَ أجـره إليـه.

وهـو شـهرُ الـصلاة -فَرْضِهـا ونفلهـا- وهـو -غالبًـا- شـهرُ الـزكاة، وهـو شـهرُ الصدقـة، وهـو شـهرُ العمـرة -إذْ العمـرةُ فيـه أجرهـا كأجـر حجـةٍ مـع النبـي ﷺ-، وهـو شـهرُ الذكـر، وهـو شـهرُ القـرآن.

إنه شهرٌ كله رحمة، وكله مغفرة، وكله عتقٌ من النار.

فشـهرٌ هـذا فضلـه، والطاعـة فيـه هـذا أجرهـا: حَـرِيٌّ بالمسـلم أن يتفقـه في أحكامـه.

**وقـد انتقيـتُ مـن هـذه أحكامـه عشْرَ مسـائل، رأيـتُ أنهـا مـن أهـم مـا يحتـاج المسـلمُ إلى معرفتـه:**

## المسألة الأولى:
## ثبوت دخول الشهر

ودخولُه له طريقان:

إمَّا رؤية الهلال، وإمَّا إكمالُ شعبانَ ثلاثين يومًا.

أمَّا رؤية الهلال: فدليلها قول الله ﷻ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [١]، وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» [٢] وأمَّا إكمال شعبان: فدليله قوله ﷺ في الحديث السابق: «**فإنَّ غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

أمَّا الحساب الفلكي فإنه لا عبرة، به ولا يصحُ اعتماده لا في الصيام ولا في الفطر؛ بالنَّص والإجماع.

أما النص: فلقوله ﷺ «**صوموا لرؤيته**»، والله ﷻ أراد منَّا أن تكون هذه العبادة عبادةً ميسورة سهلة، فإذا رأينا الهلال: صُمنا، وإلا فإننا نتمم شهرَ شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) [البقرة:١٨٥].

(٢) [البخاري ١٩٠٩، ومسلم ١٠٨١].

وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[١]، واعتماد الحساب، وإلزام الناس به: من التنطع في دين الله.

وأمَّا الإجماع: فقد نقل الإجماع على عدم اعتماد الحساب الفلكي في الصوم والإفطار عددٌ من أهل العلم، منهم: القرافي المالكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما من أهل العلم.

(١) [مسلم ٢٦٧٠]

## المسألة الثانية:

## صومُ يومِ الشك -وهو الثلاثون من شعبان-.

فهل يشرعُ للمسلم أن يصومه احتياطًا للعبادة؛ لاحتمال وجود خطأ في الرؤية أو حصول غيم، مع أنَّ الهلال موجود في السماء؟

والجوابُ: أنه لا يُشرع صيام يوم الشك، بل صيامه محرمٌ على الصحيح من كلام أهل العلم، ودليل هذا ما ثبت من قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[(١)] ويستثنى من هذا: إذا كان للإنسان صومٌ كان يصومه، فلا حرج عليه أن يصوم هذا اليوم إن وافق صيامه -لا على قصد الاحتياط لرمضان-، مثالُ ذلك: أن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق يومُ صيامه اليومَ الثلاثين من شعبان؛ فلا بأس أن يصومه.

(١) [النسائي ٢١٨٨، والترمذي ٦٨٦].

## المسألةُ الثالثة:

## حكم العاجز والمريض.

**أمَّا العاجز:** فهو الذي لا يتمكنُ من الصوم؛ إمَّا لعدم تكليفه -كالمجنون-، وإمَّا لعدم قدرته -ككبير السن الذي يضره الصوم-.

ففاقد التكليف لا يلزمه شيء؛ لا هو ولا أهله؛ إذ قلم التكليف مرفوعٌ عنه.

وأمَّا العاقل الذي لا قدرة له -ككبير السن الذي لا يستطيعُ الصيام-: فالواجب عليه الإطعام، وإنْ أطعم أحدٌ عنه تبرعًا بإذنه فلا حرج، لقول الله ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا**»[2]

وكيفيةُ الإطعام لها صورتان:

**الأولى:** أن يُعطِيَّ مسكينًا عن كل يوم نصف صاعٍ من طعام -كيلو ونصفًا من الأرز تقريبًا-.

---

(١) [البقرة:١٨٤]

(٢) [البخاري ٤٥٠٥].

الصورة الثانية: أن يجمع المساكين بعددِ الأيام، في بيته أو غيره، فيعشّيهم.

ويجوز -في الصورتين- أن يطعم عن كل يومٍ في يومه، أو يجعل هذا دَفعةً واحدة في آخر الشهر أو أثنائه أو أوله.

**وأما المريض فله ثلاثُ أحوال:**

الحالُ الأولى: أن يكون المرضُ مرضًا يسيرًا، كجرحٍ صغير أو زكامٍ يسير أو ما شاكل هذين من أمراضٍ لا يتضرر الصائم مع وجودها ولا يتأخر برؤه؛ فهذا المريض لا يجوز أن يُفطر، وواجبٌ عليه أن يصوم.

الحالُ الثانية: أن يكون مريضا يَضُرُّه الصوم، إمَّا بأن يعرف من نفسه أنه إنْ صام ضرَّهُ ذلك، أو يخبره طبيبٌ ثقة بأنَّه إنْ صام تضرر، فههنا يجب عليه أن يُفطر؛ لأنَّ حفظ نفسه واجب، فإنْ صام: برئت ذمته، لكنَّه ترك الترخص برخصة الله، والله ﷻ يحب أن تُؤتى رخصُه.

الحالُ الثالثة: أنْ يكون مريضا يشقُّ عليه الصيام دونَ ضرر: فالصومُ في حقه جائز، والفطرُ جائز.

**وأما عن حكم القضاء:**

فالمرض نوعان: مرضٌ لا يُرجى برؤه، ومرضٌ يُرجى برؤه.

فالمـرض الـذي لا يرجـى بـرؤه في غالـب الظـن: وهـو حين يقـول الأطبـاء: «لا نعلـمُ لـك علاجًـا، والغالـب أنَّ هـذا المـرض سيسـتمرُ بـك»، وهـو لا يسـتطيعُ الصيـام أو يشـق عليـه مشـقة شـديدة: فهـذا لا قضـاء عليـه بسـبب فطـره؛ لأنَّـه غير قـادر على الصيـام؛ لا أداءً ولا قضـاءً، ويجـب -مـع القـدرة الماليـة- أن يُطعـم عـن كل يـوم مسـكينًا، فحالـه حـالُ العاجـز الـذي سـبق الحديـث عنـه.

وأمـا المـرض الـذي يُرجـى بـرؤه: أي أنـه مـرضٌ يأخـذ وقتـه، ويَبْرَأُ صاحبـه في غالـب الحـال بمشـيئة اللـه: فمـن أفطـر لهـذا المـرض فواجـبٌ أن يـقضي، وليـس لـه أن يُطعِـم، بـل عليـه أن ينتظـر، فـإذا شُـفِي مـن بعـدُ: قضى، ولـو تأخـر الشـفاء إلى رمضـان الـذي بعـده، فلا يلزمـه إلا القضـاء.

## المسألةُ الرابعة:

# صوم المسافر وفطره.

للمسافر ثلاثُ أحوال:

الحالُ الأولى: أن يكون ممن يضره الصيام، فواجبٌ عليه شرعًا أن يُفْطِر -كما قيل في المريض الذي يضره الصيام-.

الحالُ الثانية: أن لا يضره، لكنَّه يشق عليه، فالأفضل في حقه أن يُفطر، أخذًا برخصة الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١].

الحالُ الثالثة: أنْ يتساوى عنده الصوم والفطر؛ حيث يقولُ المسافر: «الأمر عندي سيان، فإني إنْ صمتُ لا أجدُّ مشقة»: فهو بالخيار؛ إن شاء صام -وقد صام النبي ﷺ في السفر، وأذِن به-، وإن شاء أفطر.

واختلف العلماء في أيهما أفضل؛ وقد يقال: إن الصيام في حق كثير من الناس أفضل؛ إذ فيه إبراءٌ للذمة، ومسارعةٌ لأداء الواجب، ولأنَّه يسهل عليهم الصيام مع الناس، بخلاف ما بعد رمضان، ولربما ينسى بعضهم القضاء، أو يتكاسل ويُسَوِّف حتى يثقل الأمر عليه، فيدخل رمضان الذي بعده وهو ما صام، وهذا لا يجوز.

---

(١) [البقرة:١٨٥]

## المسألةُ الخامسة:

# صيامُ الحاملِ والمرضع.

الحاملُ والمرضعُ لهما حالتان:

الأولى: أن لا يَشُـقَّ عليـهما الصيـام، ولا يحصـل عليـهما ولا على ولديـهما ضرر: فيجـبُ عليـهما حينئـذٍ أن يصومـا، ولا يجـوز لـهما الفطـر.

الثانيـة: أن يـتضررا -أو الولـد- بالصيـام، أو يصيبـهما مشـقة بالغـة: فيجـوز لـهما أن يفطـرا؛ لقـول النبـي ﷺ: «**إن اللـه عـز وجـل وضـع عـن المسـافر شـطر الـصلاة، وعـن المسـافر والحامـل والمرضـع الصـوم -أو الصيـام-**»[1].

وعليهما قضاءُ الأيام التي أفطرا فيها.

وإن كان الفطـر لأجـل الخـوفِ على الجـنين؛ فأطعمتـا -مـع القضـاء- عـن كل يـومٍ مسـكينًا: كان حَسَـنًا؛ احتياطـا وخروجـا مـن خلاف العـلماء.

(١) [أخرجه الخمسة].

## المسألةُ السادسة:

# صيامُ الحائض، والنفساء.

الحائضُ والنفساء:

لا يجوز لهما الصيام، ولا يصحُ منهما بالإجماع، وواجبٌ عليهما القضاء بحسبِ الأيام التي أفطرتا فيها.

قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[(١)].

(١) [البخاري ٣٢١، ومسلم ٣٣٥ واللفظ له].

## المسألة السابعة:
## مفسداتُ الصيام.

وأهمها ما يأتي:

المُفسد الأول: الأكلُ والشرب:

لقـول اللـه ﷻ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (١) ، وأجمـعُ أهـل العلم على أنَّ الأكل والشرب مفسـدان للصيـام إذا كان ذلـك مـا بين طلـوع الفجـر وغـروب الشـمس.

وإذا أكل الصائـم أو شرب ناسـيًا: فإنـه يتـم صومـه ولا شيء عليـه؛ لأنَّ اللـه ﷻ رخـص للنـاسي، بـل اللـه الـذي أطعمـه، قـال ﷺ: «**مـن نسي وهـو صائـم فـأكل أو شرب؛ فليتـم صومـه؛ فإنمـا أطعمـه اللـه وسـقاه**» (٢).

فـإنْ تذكّـر وشيءٌ مـن الماء أو الطعـام في فمـه: وجـب عليـه لَفْظُـه، أمَّـا إذا وصـل إلى الحلـق ومـا أسـفل: فإنـه لا يجـب عليـه أن يَلْفِظَـهُ، بـل لا يجـوز لـه أن يَلْفِظَـهُ إذا كان سيسـتقيء.

---

(١) [البقرة:١٨٧]

(٢) [البخاري ١٩٣٣، ومسلم ١١٥٥ واللفظ له].

ولا حرج في السواك، في أول النهار وأوسطه وآخره، على الصحيح من كلام أهل العلم.

وأما الأدوية؛ ففيها مسائل عدة:

أ- الإبر المغذية: وهي مُفَطِّرَة، وعليه فلا يجوز للصائم أخذها إذا كان يستطيع أن يؤخر ذلك إلى ما بعد غروب الشمس، أمَّا إذا كان لا يستطيع، ويتأذى بالتأخير: فيأخذها، ويكون في هذا اليوم مفطرًا، وعليه قضاؤه.

ب- الإبر غير المغذية: أي التي يُتداوى بها، كالتي تؤخذ في الوريد، وهذه موضع خلاف طويل بين أهل العلم، والذي عليه فتوى كثيرٍ من أهل العلم المعاصرين: أنها غيرُ مفطرة، وعلى هذا القول: فإذا احتاج المسلم إلى أخذها في نهار رمضان: فلا حرج عليه، ولا يكون مفطرًا.

والاحتياط في هذا أولى؛ أي تأخير أخذها إلى ما بعد الغروب عند الإمكان؛ فقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [(١)].

ج- نقل الدم -أي حقنه في الجسم-: وهو مفطر؛ لأنَّ الدم هو الخلاصة التي يستحيل إليها الطعام، فيكون الإنسان قد أخذ ثمرة الطعام، فكأنه أكل، أو هو في حكم الآكل الذي استفاد من أكله.

(١) [أحمد ١٧٢٣، والنسائي ٥٧١١، والترمذي ٢٥١٨].

د- سحب الدم للتحليل: وهو في الغالب شيء قليلٌ عُرفًا؛ فلا يُفسد الصوم، بل يُعفى عنه، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

وتأخيره إلى الليل أحوط.

ذ- الحُقنة -أو التحميلة التي تؤخذ عن طريق الدبر-: فهذه محلُ خلافٍ بين أهل العلم، والراجح -والله أعلم- أنها غير مُفَطِّرة، لكن تأخيرها عند عدم الحاجة إلى ما بعد الغروب أحوط.

هـ- القطرة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قطرة الأنف: وهي مفطرة؛ لأنَّ الأنف مَنْفَذٌ معتادٌ إلى الجوف، والنبي ﷺ أمر بالمبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصيام، فقال ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» [١]، فدلَّ الحديث على أنَّ المبالغة في الاستنشاق قد تؤدي إلى وصول الماء من طريق الأنف إلى الجوف، فيكونُ هذا مؤثرًا في صحة الصيام.

وعليه فليس للصائم أن يستعمل قطرة الأنف، إلا عند الضرورة الشرعية، فيأخذها ويكون مفطرًا، ويقضي هذا اليوم.

---

(١) [أبو داود ٢٣٦٦]

قطرة العين، وقطرة الأذن: والراجح -والله أعلم- أنهما غير مفطرتين، ولو مع وجود الطَعْمَ في الحلق؛ لأنهما ليستا بأكلٍ ولا شرب ولا في حكمهما، فالعين والأذن ليستا منفذين معتادين للطعام والشراب.

وتأخير استعمالهما إلى ما بعد الغروب أحوط وأبرأ للذمة، والله تعالى أعلم.

المفسدُ الثاني: الجماع.

أباح الله للمسلم والمسلمة الجماع والاستمتاع ببعضهما في ليالي رمضان -من غروب الشمس وإلى ما قبل طلوع الفجر-.

ويجوز تأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر.

أما الجماع في نهار رمضان فهو منكرٌ عظيم، يبطل صوم اليوم الذي وقع فيه؛ سواء أكان في قُبُلٍ، أو كان في دُبُرٍ -والجماع في الدبر محرمٌ في كل حال، ولكنه في رمضان أشد وأقذر وأشنع-، وسواء أكان الجماع حلالا أم حراما -عياذا بالله-.

فالجماع في نهار رمضان بكل أحواله مفطّر، وهو أقبح أنواع مفسدات الصيام، وأعظمها إثمًا، ولذا فالواجب فيه أعظمُ من الواجبِ في غيره من المفسدات؛ وهذا الحكم يتعلق بمن يجبُ عليه الصيام، أي:

١/ أن يكـون مقـيمًا غير مسـافر؛ فلـو جامـع المسـافر، فإنـه لا حـرج عليـه، حتـى لـو كان قبـل الـجماع صائمـا؛ لأنـه ممـن يجـوز لـه الفطـر؛ فلا فـرق بين أن يفطـر بطعـام أو شراب أو جماع.

٢/ ويكون بالغًا؛ فلو جامع الصغير، فلا يترتب على جماعه شيء.

٣/ ويكـون صحيحًـا؛ فـإذا كان مريضًـا، وجـاز لـه الفطـر لمرضـه، ثـم تحامـل على نفسـه وجامـع: فلا شيء عليـه، وعليـه القضـاء؛ كالمسـافر.

٤/ ويكون عاقلاً؛ فإذا جامع المجنون في نهار رمضان، فلا شيء عليه.

إذن: مَـن كان ممـن يجـب عليـه الصيـام فجامـع في نهـار رمضـان، فالواجـب عليـه ثلاثـة أمـور:

أولاً: التوبة إلى الله ﷻ؛ لأنَّه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: أنْ يقضي هذا اليوم الذي أفسده بالجماع.

ثالثًـا: الكفـارة، وهـي: كفارة شـديدة مغلظة، فعليـه أن يُعتق رقبـة، فإذا لم توجـد -كحالنـا اليـوم- فعليـه أن يصوم شـهرين متتابـعين، فلو أفطـر يومًا في أثنـاء الشـهرين، فـإنَّ عليـه أن يبـدأ مـن جديـد، إلا إذا كان إفطاره لعـذر، بأن يكـون مريضـا مرضًـا يبيح الفطـر، أو يكون مسـافرا بـغير قصدِ الإفطـار -فلو سـافر بقصـد أن يفطـر تحـايلاً على الصيـام: انتقـض التتابـع، وعليـه أن يبدأ

مـن جديـد-، أو أن يكـون السـبب سـببًا شرعيًا -كدخـول العيديـن-، فعليه أن يفطـر يـوم العيـد، ثـم يكمل مـن اليوم الـذي بعده.

وعلى المـرأة مـا على الرجـل؛ إلا في حـال الإكـراه -الإكـراه الحقيقـي لا المدَّعَـى- فعليهـا حينئـذ القضاء فحسـب.

فإن لم يستطع صيام الشهرين: أطعم ستين مسكينًا.

ويتبع مسألة الجماع مسألةُ المباشرة: فلو باشر أهله -بأن قَبَّلَ أوضَمَّ أو فَاخَذَ- وأَنْزَلَ المني: فإنه يكون قد أفطر متعمدا؛ فعليه أولا: التوبة إلى الله من هذا الذنب، وعليه ثانيًا: أن يقضي هذا اليوم، ولا كفارة عليه.

وأما إن باشر ولم يُنزل: فلا قضاء عليه.

وأمـا إن بـاشر فأمـذى -خـرج منـه المـذي-: فالصحيـح مـن قـولي أهـل العلـم أن صومـه صحيـح.

مسألة القُبلة: قبلة الصائم لأهله لها حالتان:

الحالـة الأولى: أن يُقَبِّـلَ وهـو يعلـم أنـه يتحكـمُ في نفسـه، فلا يتطـور الأمـر إلى مبـاشرة فإنـزال، أو هـو مـا أشـد منـه وهـو الـجماع: فلا حـرج عليـه، والنبـي ﷺ كان يقبّـل وهـو صائـم؛ فعـن عائشـة رضي الله عنها قالـت: «**كان**

**النبي ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِربه»** [١] أمَّا إن كان يعلم أنه لا يتحكم فيه نفسه، وربما يتطور الأمر إلى ما هو أكبر: فعليه أن يكُفَّ؛ سدًا لذريعة الوقوع في الحرام.

المفسد الثالث: إخراج المني بالاستمناء.

واستمناء الإنسان بيده محرمٌ في غير الصيام، وهو في حال الصيام أشد، ويجب فيه القضاء، مع التوبة إلى الله ﷻ.

وأما المحتلم؛ بأن نام ليلا واستيقظ بعد الفجر محتلما، أو نام في نهار رمضان فاحتلم: فلا يفسد صومه، لقول الله ﷻ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٢] ، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] ، فهذا أمر خارج عن القدرة والاختيار، وعليه: فإنه يغتسل، وصومه صحيح.

المفسدُ الرابع: السَّعوط -أو النَّشوق-.

وهو ما يُدخل في الأنف من أشياء تشبه الدقيق -كالتبغ والدواء- فتصل إلى الجوف.

---

(١) [البخاري ١٩٢٧، ومسلم ١١٠٦].

(٢)[البقرة:٢٨٦].

(٣) [البقرة:٢٨٦].

فمن استعط باختياره ووصل ما استَعطَه إلى الحلق فقد أفطر عند جمهور العلماء؛ فالأنف -كما سبق- مَنفذٌ إلى الجوف كالفم.

المفسد الخامس: التقيؤ.

أي: استدعاء القيء، إمَّا بأن يدخل الصائم إصبعه في حلقه حتى يقيء، أو يكرر النظر في أمرٍ مقزز، وهو يعلم من نفسه أن هذا يؤدي إلى أن يستقيء، أو غير ذلك من الأسباب: فمن استدعى القيء فقد أفطر.

أمَّا إذا قَاءَ بغير استدعاء، أي أنه ذَرَعه القيء وغلبه: فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

المفسدُ السادس: الحجامة.

وهي -على الصحيح من كلام أهل العلم-: مُفَطِّرَة، وهذا ما تَعْضُدُه سنة النبي ﷺ، فإنه قد قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» [(١)].

وعليه فلا يجوز للصائم أن يحتجم في نهار رمضان، إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة؛ بأن قال الأطباء إنه لا علاج للمريض إلا بالحجامة -أو الفَصد-، ولا يمكن تأخيرها إلى الليل، فيكون معذورا في فطره، وعليه القضاء.

(١) [أحمد ٨٧٦٨].

## المسألةُ الثامنة:

# القضاء.

ويتعلق به حُكمان:

الأول: متى يجبُ عليه القضاء؟

قضاءُ الصوم واجبٌ موسّع، أي أنَّ للمسلم الخيار أن يبادر إليه أو يُؤخر إلى أنْ يضيق الوقتُ ولا يبقى على رمضان الذي بعده إلا مثلُ الأيام التي عليه قضاؤها، ولا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان الذي بعده.

ولا ريب أنَّ المبادرة والإسراع أولى؛ لما في ذلك من براءة الذمة، والمسارعة في الخيرات.

فإنْ أخّر حتى دخل رمضان الذي بعده -بلا عذر- فإنه آثمٌ، وعليه:

أولًا: التوبة إلى الله ﷻ.

ثانيًا: أن يقضي الذي عليه.

ثالثًا: أن يُطعم مسكينًا عن كل يوم؛ لفتوى ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم بهذا، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، والله أعلم.

الثاني: هل يلزم التتابع في صوم القضاء؟

والجـواب: لا يلـزم، بـل يجـوز تفريقـه، فـإذا وَجَـبَ على المسـلم أن يـقضي أيامـا مـن رمضـان لسـفر أو مـرض؛ فلـه أن يصومهـا مفرقـةً، ولا يجـب عليـه أن يسردهـا متتابعـة.

وإنْ قضاها متتابعة فهو أحسن؛ لأن هذا أبرأ للذمة وأسرع في القضاء.

## المسألةُ التاسعة:

# تعيين النية

يجب على المسلم أن ينوي الصيام لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» [١] .

لكن هل يلزمه أن ينوي لكل يومٍ في الليلة التي تسبقه، أو يكفي أن ينوي في أول الشهر عنه جميعًا؟ المسألة محل بحث وخلافٍ بين أهل العلم، والأقرب -والأحوط- أنه تلزمُه نيةٌ كل ليلة لليوم الذي بعدها ، وفي الحديث : «**من لَم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ لَه**» [٢].

والنية أمرها سهل، ولا ينبغي التكلف في شأنها، فهي في الغالب حاصلة، بدليل أنَّ المسلم غالبا ما يتسحر، وتسحره دليلٌ على أنه ينوي الصيام.

(١) [البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧]

(٢) [أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣١)].

## المسألة العاشرة:

# سنن الصيام وآدابه.

أهم سنن الصيام: السُّحور، وقد أخبر النبي ﷺ أن فيه بركة، حيث قال: «**تسحروا فإن في السُّحُور بركة**» [١].

فلا ينبغي للمسلم أن يفوته هذا الفضل، ولو بما تيسر.

والسنة -والأفضل- تأخير المسلم السُحور إلى أن يغلب على ظنه أنه لم يبق إلا وقت قليل يكفيه لسحوره قبل طلوع الفجر.

ومن سنن الصيام: تعجيلُ الفطر، ولا تزال هذه الأمة بخير ما كانت تعجل الفطر، فقد قال النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر**» [٢].

فالمبادرة إلى الفطر عقيب الغروب مباشرة: من السنن التي لا ينبغي التفريط فيها.

والأحسن أن يفطر الصائم على رُطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر، فإن لم يتيسر أفطر على ماء، فإن لم يتيسر أفطر على أي شيء، وإذا

(١) [البخاري ١٩٢٣، ومسلم ١٠٩٥].
(٢) [البخاري ١٩٥٧، ومسلم ١٠٩٨]

لم يجد شيئًا فإنه ينوي الإفطار.

وعلى المسلم أن يتحلى بآداب الصيام: فأسهل شيء في رمضان: ترك الطعام والشراب!

يقول ميمون بن مهران رحمه الله: (أهون الصوم: ترك الطعام والشراب)، إذ هناك ما هو أهم وأعظم، وهو أن يصوم السمع والبصر واللسان عما حرم الله عز وجل، هذا هو الشأن الأهم والأعظم؛ فقد قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**» [(١)].

وقول الزور: قول الحرام، والعمل بالزور: جميع أنواع المحرمات، والجهل: الخفة والطيش ومجاوزة حدود الأدب، كمُسابّة الناس ومشاكستهم وهيشات الأسواق وما إليها.

وفي الحديث عنه ﷺ: «**ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فلتقل: إني صائم، إني صائم**» [(٢)].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: (إذا صمت فتَحَفّظ ما استطعت).

وقال جابر رضي الله عنه: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن

(١) [البخاري ٦٠٥٧].

(٢) [ابن خزيمة ١٩٩٦، وابن حبان ٣٤٧٩].

الكـذب والمحـارم، ودع أذى الجـار، وليكـن عليـك وقـار وسـكينة يـوم صومـك، ولا تجعـل يـوم صومـك ويـوم فطـرك سـواء).

فمصيبـةٌ كـبيرة أن يكـون الإنسـان في حـال الصـوم وفي غيره سـواء! فأخلاقـه القبيحـة هـي هـي، وتعاملـه السيء هـو هـو!

إن أهـم آثـار الصيـام وأبلـغ دروسـه: حصـول التقـوى، قـال اللـه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [(١)].

فـعلى المسـلم أن يجاهـد نفسـه في شـهر رمضـان ويتحَفـظَ، وأن يحاسـب نفسـه، ويتنبـه لما يُنقـص أجـره ويخـدش في صيامـه، لا سـيما والوسـائل المضعفـة للإيمـان -مـن مواقـع شـبكية وفضائيـات- هـي أنشـط مـا تكـون فيـه!

ولا تغفل عن أن للسيئات أثرًا في إنقاص الثواب وإحباط الحسنات.

فتُـب إلى اللـه، وأشـغل وقتـك في الشـهر الفضيـل -ليلَـه ونهـاره- بمـا ينفعـك في حياتـك الحقيقيـة القادمـة؛ وإذا غُلبـتَ فلا تتجـاوز حـدود المباحـات!

(١) [البقرة: ١٨٣].

يا ذا الذي ما كفاه الذنبُ في رجبٍ ... حتى عصا ربه في شهر شعبانِ

لقد أظلك شهر الصوم بعدهما ... فلا تصيّره أيضًا شهر عصيانِ

واتل القرآن وسبح فيه مجتهدًا ... فإنه شهر تسبيح وقرآنِ

كم كنت تعرف ممن صام في سلفٍ ... من بين أهلٍ وجيرانٍ وإخوانِ

أفناهم الموت واستبقاك بعدهمُ ... حيًّا؛ فما أقرب القاصي من الداني

ختاما:

صُم -أيها المسلم- صومَ مودع، فلا ضمان لك أن تدرك رمضان القادم..

اللهم وفقنا لهداك، واستعملنا في رضاك.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

مقدمة الكتاب ..... ٥

المسألة الأولى: ثبوت دخول الشهر ..... ٧

المسألة الثانية: صومُ يومِ الشك -وهو الثلاثون من شعبان-. ..... ٩

المسألةُ الثالثة: حكم العاجز والمريض. ..... ١٠

المسألةُ الرابعة: صوم المسافر وفطره. ..... ١٣

المسألةُ الخامسة: صيامُ الحاملِ والمرضع. ..... ١٤

المسألةُ السادسة: صيامُ الحائض، والنفساء. ..... ١٥

المسألة السابعة: مفسداتُ الصيام. ..... ١٦

المسألةُ الثامنة: القضاء. ..... ٢٤

المسألةُ التاسعة: تعيين النية ..... ٢٦

المسألةُ العاشرة: سنن الصيام وآدابه. ..... ٢٧

الفهرس ..... ٣٢